المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة

الدكتورة: مسراتي سليمة
أستاذة القانون الدستوري و النظم السياسية
كلية الحقوق- جامعة سعد دحلب - البليدة

الملخص :

تعني الديمقراطية مشاركة كل أفراد الأمة في تسيير الشؤون العامة دون تمييز بين المرأة و الرجل، لذا أصبح موضوع المشاركة السياسية للمرأة يكتسي أهمية كبيرة واهتماما من المؤسسات سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، فهو يعتبر مؤشرا للحداثة والتنمية.

أن الإطار الدستوري والقانوني في الجزائر يكرس حق الترشح دون تمييز بين المرأة والرجل لإستناده على أهم المبادئ الدستورية وهو مبدأ المساواة، إلا أن المرأة عرفت محدودية في الممارسة لهذا الحق ومن ثم ترتب عنها محدودية في التمثيل على مستوى المجالس المنتخبة الوطنية منها والمحلية تعود إلى مجموعة من المعوقات الاجتماعية والثقافية.

وللقضاء على هذه اللامساواة الواقعية بادرت الجزائر بإتخاذ تدابير تعمل بموجبها على القضاء على هذا النوع من التمييز الواقعي وليس القانوني.

بدءا بتعديل الدستور سنة 2008 وإدراج المادة 31 مكرر منه التي كرست عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وصولا إلى مجموعة من النصوص القانونية في مقدمتها إصدار القانون العضوي المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وكذا إصدار القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الذي يفرض وجوبا تمثيلية نسب من النساء على كل مستويات ومراحل تأسيس الحزب السياسي.مما أثر إيجابيا و مباشرة على واقع تمثيلية المرأة في المجلس الشعبي الوطني في آخر إنتخابات تشريعية (10 ماي 2012)، بعد دخول هذه التدابير والقوانين الإصلاحية حيز النفاذ.

Résumé:

La démocratie est la participation de toute la nation dans la gestion des affaires publiques sans différenciation entre la femme et l'homme. A cet effet la participation politique de la femme est devenue primordiale et importante au niveau national et international et est un indice pertinent du développement et de la modernité d'un pays.

Le cadre constitutionnel et juridique en Algérie garanti des femmes et des hommes à la candidature sans aucune ségrégation par référence au principe constitutionnel essentiel d'égalité. En réalité dans la pratique, de part l'exercice limité de leurs droits, la présence des femmes dans les assemblés élues locales et nationales est très minoritaire et insuffisant Cette situation, due à des obstacles sociaux et culturels, afin d'être corrigé, a entrainé l'initiative de l'Algérie à entreprendre des mesures exceptionnelles dans la révision constitutionnelle de 2008. L'article 31bis a concrétisé la promotion des droits politiques de la femme et a abouti à la promulgation de textes juridiques tels que la loi relative à l'élargissement des chances d'accès à la représentation des femmes dans les assemblés élues ainsi que la loi organique relative aux parties politiques. Toutes ces mesures ont influé positivement sur la représentativité de la femme dans l'Assemblé Populaire Nationale issue des élections législatives du 10 mai 2012 avec un tiers des député

مقدمـــــة :

أصبح موضوع المشاركة السياسية للمرأة يكتسي أهمية كبيرة واهتماما من المؤسسات سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني، خصوصا مع تطور حركة حقوق الإنسان وارتباط هذه المشاركة بمستوى ديمقراطية الأنظمة السياسية ومستوى تطور المجتمعات. لأن الديمقراطية تعني مشاركة كل أفراد الأمة في تسيير الشؤون العامة دون تمييز بين الرجل والمرأة، فعنصر المواطنة مرتبط بحق المواطن في الانتخاب، كما هو مرتبط بحق المرأة والرجل في الترشح للمجالس المنتخبة.

ويحظى مجال ممارسة المرأة لحق الترشح بأهمية بالغة نظرا لما يترتب عن هذه الممارسة من تمثيل نسائي على مستوى المجلس الشعبي الوطني، لكن أمام قصور ومحدودية ممارسة المرأة لهذا الحق بسبب العديد من المعوقات والظواهر الاجتماعية، ترتب عنه محدودية تمثيلها في المجالس المنتخبة. إذ بات من الضروري البحث عن الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الفجوة بين الاعتراف القانوني بحق الترشح للمرأة ومحدودية ممارستها لهذا الحق وتمثيلها على مستوى المجالس المنتخبة، من أجل البحث عن السبل التي انتهجتها الدولة بغرض القضاء على هذه اللامساواة الفعلية في ممارسة هذا الحق بين الرجل والمرأة.

وعليه تتمحور إشكالية هذه الورقة حول السؤال التالي:

ماهي المعوقات التي تحد من ممارسة المرأة في الجزائر لحقها في الترشح، رغم التكريس الدستوري والقانوني لهذا الحق؟

وماهي التدابير الإصلاحية التي انتهجتها الجزائر نحو تفعيل المشاركة السياسية والتمثيل النسائي على مستوى المجالس المنتخبة؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال محاور الخطة التالية:

- المبحث الأول: التكريس الدستوري والقانوني لحق الترشح للمرأة

المطلب الأول: التكريس الدستوري لحق الترشح دون تمييز بين الرجل والمرأة

المطلب الثاني: مبدأ المساواة الإطار العام لممارسة كل الحقوق والحريات

المطلب الثالث: الاعتراف القانوني بحق الترشح وفقا لقانون الانتخابات رقم 12- 01 دون تمييز بين الرجل والمرأة.

- المبحث الثاني: أسباب ضعف المشاركة النسائية في الحياة السياسية

المطلب الأول: البنية الأبوية للأسرة الجزائرية

المطلب الثاني: التنشئة الاجتماعية التقليدية

المطلب الثالث: الإرث الثقافي وعوامل خاصة بالمرأة ذاتها

- المبحث الثالث: تدابير إصلاحية نحو تفعيل المشاركة السياسية للمرأة – حق الترشح-

المطلب الأول: التعديل الدستوري لسنة 2008 وترقية الحقوق السياسية للمرأة

المطلب الثاني: إقرار قانون عضوي من أجل توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

المطلب الثالث: وجوبية تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية وفقا لقانون الأحزاب السياسية رقم 12-04 .

المبحث الأول : التكريس الدستوري والقانوني لحق الترشح للمرأة

تشمل الحقوق السياسية الحق في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة في الدولة، وحق الترشح لعضوية المجالس النيابية العامة والإقليمية، وحق الاشتراك في تكوين الأحزاب السياسية أو الدخول في عضويتها[1].

وقد كرست الدساتير الجزائرية والقوانين الانتخابية هذه الحقوق السياسية، وأهمها حق الترشح الذي يسمح للمواطنين باختيار ممثليهم بكل حرية من جهة، ويفتح للمواطنين ممارسة هذا الحق على حد سواء دون تمييز على أساس الجنس من جهة ثانية، لأن الديمقراطية لا تكتمل إلا بتخويل أفراد الأمة ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة هذه الحرية السياسية بغرض تدبير الشأن العام.

المطلب الأول: التكريس الدستوري لحق الترشح دون تمييز بين الرجل والمرأة

إن جوهر الديمقراطية الحقيقي يتمثل في فكرتي الحرية والمساواة وينعكس ذلك على الترشيح في الانتخابات، فللمواطن حق الترشح طالما توافرت فيه الشروط العامة لمباشرة هذا الحق[2]، لكن دون الخروج عن الضوابط والمبادئ التي نص عليها الدستور[3].

فحق التصويت يستلزم أن تقابله حرية الترشح والتي لم ينص عليها دستور الجزائر لسنة 1963 صراحة، سواء على المستوى المحلي أو الوطني، ما عدا ما نصت عليه المادة

27 منه والتي نصت على مايلي:" السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في الجمعية الوطنية، ترشحهم جبهة التحرير الوطني..." والتي تبين أن الترشح للجمعية الوطنية لا يتم إلا عن طريق حزب جبهة التحرير الوطني، الحزب الواحد آنذاك، وعليه فإن القراءة المتكاملة لنصوص الدستور يستشف منها عدم وجود تمييز في الحقوق السياسية على أساس الجنس، وإن كان شرط الترشح لا يكون إلا من اقتراح الحزب لمترشحين أعضاء فيه، وهذا طبعا يعتبر قيدا على حرية الترشح التي يفترض أن تنظم بشروط موضوعية ومنطقية لا تخرج عن روح الدستور في حد ذاته.

أما بالنسبة لدستور 1976 فإن نص المادة 58 منه أقرت بأن كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية يعد ناخبا وقابلا للانتخاب باستعمال مصطلح "مواطن"، والذي يفهم من خلاله أن يكون رجلا أو إمرأة دون تمييز، بناء على روح الدستور وكذلك مواد أخرى من الدستور ذكرت سابقا جاءت في هذا السياق، ومن ثم فإن الترشح ينطوي على كل من تتوفر فيه الشروط القانونية دون تحديد للجنس.

أما بالنسبة لدستور 1989 فإن محتوى المادة 47 منه جاء ليقر لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب سواء كانت إمرأة أو رجلا دون تمييز، وأمام تبني الدستور التعددية السياسية فلم يعد تقديم المترشحين يتم عن طريق الحزب الواحد، بل كل الأحزاب بإمكانها تقديم مترشحين وفقا لقانون الانتخابات.

والأمر نفسه ينطبق على دستور 1996 الذي احتفظ بنفس المحتوى في ظل المادة رقم 50 ولكن الملاحظ أن الاعتراف الدستوري بحق الترشح للمرأة مثلها مثل الرجل كان دون الإشارة الصريحة بنصوص خاصة بالمرأة نظرا لاستعمال الدستور لمصطلح عام "مواطن" تعود على الجنسين، وهذا لا يعني البتة أنها لا تتمتع بنفس الحقوق التي يمارسها الرجل، لأن القراءة السطحية قد لا تفي بالغرض، فالرجوع إلى القراءة المتكاملة لنص الدستور وروح الدستور ومبادئه يكفل المساواة في ممارسة الحقوق بين الرجل والمرأة.

وعليه يضيف نص المادة 31 (من دستور 1996) مايلي:" تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية" والتي يفهم منها أن تضمن المؤسسات في الدولة المساواة بين المواطنين والمواطنات لممارسة حقوقهم بإزالة العقبات التي قد تحول دون مشاركتهم الفعلية في كل المجالات.

إذ نسجل بصورة عامة محدودية حضور المرأة في المجالس المنتخبة الوطنية وحتى المحلية، فإذا أخذنا على سبيل المثال معطيات المحطات الانتخابية التشريعية في الجزائر[4] سنلاحظ ضآلة نسبة تمثيلية المرأة في البرلمان:

1-المجلس التأسيس سنة 1964: احتوى على قائمة 196 نائب من بينهم 10 نساء.

2- المجلس الوطني سنة 1964: 138 نائب من بينهم إمرأتين فقط.

3- المجلس الشعبي الوطني (1977- 1982): 273 نائب من بينهم 10 نساء.

4- المجلس الشعبي الوطني (1982 -1987): 285 ناب من بينهم 05 نساء فقط.

5- المجلس الشعبي الوطني (1987 -1992): 296 نائب من بينهم 07 نساء.

6- المجلس الوطني الاستشاري الوطني (1992 -1994): ممثل ب 60 نائب من بينهم 06 نساء.

7- المجلس الوطني الانتقالي (1994 -1997): ممثل ب 192 نائب من بينهم 12 إمرأة.

8- المجلس الشعبي الوطني (1997 -2002)/ عدد النساء المنتخبات 15 إمرأة.

9- المجلس الشعبي الوطني (2002- 2007) عدد النساء المنتخبات 26 إمرأة من بين 389 نائب أي بنسبة 06,20 % .

10- المجلس الشعبي الوطني (2007 -2012) وصل عدد النساء المنتخبات إلى 31 إمرأة من 389 نائب أي نسبة 07,7 %.

إن هذه التمثيلية المحدودة للمرأة ظاهرة تتصف بها كل البرلمانات العربية وحتى العالمية منها، والبرلمان الفرنسي لا يخرج عن هذه القاعدة، فالمرأة لا تمثل سوى 5,5 % من البرلمانيين و 3,4 % من الشيوخ، فعدد النساء لم يعرف تقدما في تشريعيات ماي ويونيو 1997، حيث وصل إلى 63 إمرأة أي 10 % من أعضاء الجمعية الوطنية[5].

وذلك يعود إلى عدة أسباب سنتطرق إليها في المبحث الثاني.

المطلب الثاني: مبدأ المساواة الإطار العام لممارسة كل الحقوق والحريات

يعتبر مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر، والذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية[6]، ولا يقتصر هدف إقرار مبدأ المساواة على إزالة كل مظاهر التمييز بين الأفراد

على أساس الجنس أو العرق أو اللغة، الدين... وإنما يهدف إلى تحقيق تمتع كل الأفراد بالحقوق والحريات على قدم المساواة.

أولا- المساواة أمام القانون :

1- مفهوم المبدأ:

حرص المؤسس الدستوري الجزائري على اعتماد هذا المبدأ، وإن كان مفهوم مبدأ المساواة ينطوي على مفهومين: مبدأ المساواة في القانون، والمفهوم المادي الذي كرسه من خلال نص المادة 29 من دستور 1996 كما جاء في نصها:" كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرف، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي". هذا المفهوم الذي يهدف إلى تحقيق المساواة المادية وعدم جواز النص على أي تمييز بين المواطنين ولأي سبب كان(7).

أما عن المفهوم الشكلي لمبدأ المساواة يقصد به إلزام جميع سلطات الدولة من قضائية وتنفيذية وإدارية، بتطبيق القانون بشكل متساو بين المواطنين(8)، وهذا ما كرسه المؤسس الدستوري الجزائري بمقتضى نص المادة 31 من دستور 1996، والتي نصت على مايلي:" تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية".

2- النسبية في تطبيق مبدأ المساواة:

إذا كان الأصل أن المساواة يجب أن تتميز بالعمومية المطلقة، بحيث يطبق القانون على الجميع دون اختلاف، إلا أن الواقع العملي لا يسمح بتحقيق هذه المساواة المطلقة(9) وعليه فإن المساواة لا تكون إلا نسبية، وهذا يعني أن المساواة تتحقق بالنسبة للأفراد الموجودين في مراكز قانونية متماثلة.

إذ يعتبر خرقا لمبدأ المساواة إذا تمت معاملة الأفراد ذوي المراكز المختلفة معاملة متساوية أو العكس إذا تم التعامل بطرق مختلفة مع الأفراد ذوي المراكز المتساوية.

ثانيا- المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية :

1- المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام :

أقام الإسلام دولة على مبادئ لم تعرفها البشرية في تلك الفترة، في الوقت الذي كانت فيه العلاقات في المجتمعات قائمة على أساس التمييز الجنسي والطبقي، إذ جاء الإسلام مناديا بمبدأ المساواة بين الناس جميعا في الحقوق والواجبات[10] وذلك لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[11].

فقد منح الإسلام المرأة ذات الحقوق التي أعطاها للرجل ورد لها كرامتها وآدميتها، التي كانت قد فقدتها في العصور الغابرة، ورفع مكانتها إلى مرتبة سامية لم تصل إليها من قبل في دين من الأديان أو في مجتمع من المجتمعات، وأعاد إليها حقوقها التي أهدرت في الجاهلية[12]، فالله سبحانه وتعالى يخاطب الرجل والنساء في كتابه العزيز بلا تمييز ولا تفرقة في أحكام شريعة الله، سواء في إتباع الأوامر أو اجتناب النواهي التي جاءت في القرآن الكريم أو السنة الشريفة[13]، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا(35) وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[14].

2- المساواة بين الرجل والمرأة في حق الترشح :

لا يقل حق الترشح أهمية عن حق الانتخاب إذ يعتبر جوهر الديمقراطية الحقيقي، الذي يمكن لأفراد الترشح للإنتخابات الوطنية أو المحلية، وعليه فإنه إذا كان للمشرع سلطة تقديرية في اختيار النظام الانتخابي، إلا أن سلطته في هذا الشأن تجد حدها في عدم الخروج على القيود والضوابط والمبادئ التي نص عليها الدستور، وعدم المساس بالحريات والحقوق العامة التي كفلتها نصوصه[15]. لذلك يتعين على المشرع مراعاة هذه المبادئ الدستورية عند سنه للقوانين حتى لا ينقص من هذه الحقوق والحريات السياسية أو يصادرها بقواعد قانونية ناظمة لها.

وبناء عليه فإن كان مبدأ المساواة يرمي إلى المساواة بين الرجل والمرأة في كل الحقوق والحريات فالأمر نفسه ينطوي على الحقوق السياسية، كما هو الحال بالنسبة لحق الانتخاب وحرية الترشح، لكن هذا الوضع كان نتاجا لتطور تاريخي ودستوري وقانوني للمجتمعات، إذ لم يكن للنساء الحق في التصويت في جميع دول العالم تقريبا خلال القرن

التاسع عشر، وحتى بداية القرن العشرين باستثناء ولاية "ويوميبغ" الأمريكية التي قررت حقهن في التصويت سنة 1769، وتبعتها بعض الولايات، وكذلك نيوزلندا سنة 1792[(16)].

لأن اشتراط أن يكون الناخبين من الرجال أصبح في الواقع لا يتفق ومبدأ الاقتراع العام المتساوي، ذلك أن المبدأ الديمقراطي يقضي بإشراك أكبر عدد ممكن في الحكم، كما أن للنساء مصالح مختلفة مما يقتضي أن يسمح لهن بالاشتراك في الشؤون العامة للدفاع عن هذه المصالح[(17)].

في حين أن معظم دول العالم قد قررت حق الانتخاب للنساء في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الأولى سنة 1914، فقد تقرر حق المرأة في التصويت في الدانمارك سنة 1915، وفي الولايات المتحدة سنة 1920، وتقرر الحق في هولندا سنة 1921، وبريطانيا سنة 1927، وفرنسا سنة 1944، وإيطاليا سنة 1945، ومصر سنة 1956، وسويسرا[(18)].

المطلب الثالث: الاعتراف القانوني بحق الترشح وفقا لقانون الانتخابات رقم 12- 01 دون تمييز بين الرجل والمرأة

يعترف دستور 1996 لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب، دون تمييز بين الرجل والمرأة، فالمقصود بمصطلح "مواطن" المواطن من الجنسين، وفي نفس السياق وردت النصوص القانونية الناظمة للانتخابات عندما نصت على شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني.

أولا- شروط العضوية للمجلس الشعبي الوطني دون التمييز بين الجنسين :

ورد في نص المادة 90 من القانون العضوي رقم 12- 01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، مجموعة من الشروط المطلوبة للترشح في المجلس الشعبي الوطني بالعبارات التالية: « يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني مايأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها...».

فالملاحظ أن نص المادة 90 يخاطب المترشح بمصطلح عام رجلا كان أم إمرأة دون تحديد الجنس، كما يحيل النص إلى المادة 03 من نفس القانون، والتي تشترط في الناخب شرط السن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، بنصها:«يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة...».

ومن ثم فإن إحالة المادة 90 إلى المادة 03 من قانون الانتخابات تفيد مخاطبتها في شروط الترشح كل جزائري وجزائرية دون تمييز على أساس الجنس بل تؤكد على المساواة في ممارسة حق الترشح للمرأة والرجل.

ثانيا - أساليب تقديم الترشح ومعوقاتها بالنسبة للمرأة :

يشكل أسلوب تقديم الترشيحات بالنسبة للمرأة عائقا إن لم يكن من الناحية النظرية فمن الناحية الواقعية، لأن حسب نص المادة 92 من قانون الانتخابات 12- 01، تقدم قوائم الترشيحات بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما كقائمة مترشحين أحرار، وعليه فإن رغبت المرأة في الترشح ليس أمامها إلا خيارين، إما تتقدم للترشح ضمن قائمة حزب أو عدة أحزاب، أو تقوم بذلك ضمن قائمة أحرار وكلا الأسلوبين يصعب عليها تحقيقه.

1- لأن أسلوب الترشح عن طريق القوائم الحزبية يتطلب جهودا كبيرة ونشاطا حزبيا وتواجدا فعليا حتى تحوز المرأة بترشح في ترتيب يضمن لها الفوز بالمقعد النيابي، أو قد يخضع اختيارها وتقديمها للترشح من طرف قيادات الحزب وفق معايير تنقصها الشفافية أو المنطقية أو في ترتيب غير ملائم وأمام أغلبية ذكورية للقائمة الحزبية المترشحة، أضف إلى ذلك أن المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب السياسية تسجل ضعفا مقارنة بنشاط الرجل، إذن طريق القوائم الحزبية لترشح المرأة يبدو صعبا ومعوقا يحول دون المشاركة الفعلية في الحياة السياسية، لولا اتخاذ الدولة تدابير إصلاحية قانونية في هذا الإطار تفرض ترشح نسب معينة للنساء ضمن هذه القوائم الحزبية، حتى تضمن تمثيلهم عند توزيع المقاعد بالمجلس النيابي.

2- أما عن أسلوب ترشح المرأة ضمن قوائم حرة فهو يتطلب بدوره جهدا كبيرا ونشاطا اجتماعيا و تواصلا جواريا وفعليا على مستوى الدائرة الانتخابية التي ستترشح فيها، علاوة على ضرورة تقديمها لمجموعة من المترشحين ضمن القائمة التي قد تتصدرها، مما يتطلب موقعا اجتماعيا مميزا حتى تحوز على هذه الثقة والعلاقات الاجتماعية، نظرا لأن الفقرة الثانية من المادة 92 من قانون الانتخابات تشترط تدعيم القائمة الخاصة بالمترشحين، الأحرار ب 400 توقيع على الأقل من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

الأمر الذي يترتب عنه صعوبة المهمة وصعوبة الإقناع والحصول على مجموع هذه التوقيعات لصالح إمرأة، أصلا يتساءل المجتمع عن سبب إقحام نفسها في هذه المتاعب وهذه الأمور السياسية، وإن كان الواقع في بعض الأحيان يفرز عكس هذا

المبحث الثاني : أسباب ضعف المشاركة النسائية في الحياة السياسية

إن نسبة كبيرة من الأفراد يتخلفون عن المشاركة السياسية سواء بالعزوف عن الإدلاء بأصواتهم أو عن الترشح للانتخابات تكاسلا أو لعدم الاهتمام بالشؤون العامة، أو عدم الثقة في النظم السياسية الحاكمة، ولهذه الظاهرة خطرها على الديمقراطية خصوصا أن الانتخاب بهذه الصورة لا يكون معبرا عن إرادة الشعب(19)، هذا بوجهة عام.

أما بوجه خاص فإن المشاركة النسائية في الحياة السياسية تعرف هي الأخرى ضعفا كبيرا ومحدودية ظاهرة، أما فيما يخص محدودية ممارستها لحق الترشح تعود إلى العديد من الأسباب:

المطلب الأول: البنية الأبوية للأسرة الجزائرية

نظرا للدور والتأثير الذي يمكن أن تلعبه الأسرة في التنشئة الاجتماعية للفرد بصورة عامة وللمرأة بصورة خاصة من خلال دورها في تكوين الشخصية، فإن البنية الأبوية للأسرة الجزائرية والتي تعتبر سمة كل الأسر العربية، تقوم على أساس علاقة تسلط وخضوع النساء للرجال.

إذ يتجلى التسلط الأبوي على المرأة في حجبها عن الحياة العامة إذ يتحكم الأب في مصيرها، في دراستها وزواجها ومنعها من الخروج من البيت، وفي حرمانها من الدراسات وفي الضغط عليها بمختلف الأساليب لتزويجها، وفوق ذلك أن الزوج كان ولا يزال رب العائلة وصاحب القرار فيها لأنه عائلها، فهو الذي يمتلك في أغلب الأحيان السلطة الاقتصادية ليس فقط على الزوجة العاطلة بل وكذلك على الزوجة العاملة(20).

فهذه البنية الأسرية تمكن رب الأسرة من السيطرة على حياة المرأة واختياراتها وقراراتها في الحياة اليومية، فما بالك الشؤون العامة والحياة السياسية التي يطغى على أجوائها خصوصيات تتطلب من المرأة جهودا أكثر وتحررا أكثر في إطار معقلن، ففي العديد من حالات تصويت المرأة وانتخابها في المواعيد الانتخابية، لا يكون اختيارها للمرشحين من محض إرادتها وقناعتها، وإنما غالبا بفعل تأثير وطلب أو ضغط من الأب أو الأخ أو الزوج بمنح صوتها لمرشح دون الآخر، وفي هذه الحالة يعتبر صوتها الصوت الزائد لصوت رجل الأسرة، وليس نابعا من الإرادة الحقيقية لقناعات اختيارها، فكيف الحال إذن إذا تعلق الأمر بالترشح؟

المطلب الثاني: التنشئة الاجتماعية التقليدية

تعتبر التنشئة الاجتماعية على وجه العموم أحد موجهات دراسة التنشئة السياسية، حيث يكون السلوك السياسي للأفراد أحد نتائج التنشئة الاجتماعية وما تتضمنه من عمليات يتعلم الأفراد من خلالها كيف يبنون عالمهم السياسي[21]، ومن أبرز مؤسسات التنشئة الاجتماعية: الأسرة، المؤسسات التعليمية والرسمية ووسائل الإعلام الجماهيري، حيث تختلف عملية التنشئة الاجتماعية من مجتمع لآخر، كما تختلف داخل المجتمع العربي للذكور عن الإناث[22].

فهذا التوجه السلبي يؤكد التقسيم الطبيعي للعمل بين الجنسين حيث أن الرجل يستحوذ بالحياة العامة، في حين أن المرأة تتكلف بحراسة الأولاد وتربيتهم والسهر على تسيير المنزل[23]، فعلى حد قول أحد الفقهاء[24]:«لا يمكن إقحام المرأة في الحياة العامة بغض النظر عن الثنائية القديمة وإلا سندخل عبئا عناصر تعكر التنظيم السياسي للمجتمعات العصرية المعقدة أصلا بمشاكل أخرى».

فإن التنشئة التقليدية التي تقدمها الأسرة والقائمة على أساس خضوع الأطفال للوالدين وخصوصا البنات، إذ يعتبرن قاصرات وغير قادرات على اتخاذ القرار السليم مهما بلغ سنهن، فليس لهن إلا الخضوع لأوامر ونواهي مجتمع الكبار دون التساؤل عن مصدر ومنطقية هذه التوجيهات، الأمر الذي يؤدي إلى محدودية مبادرة روح عمل المرأة، ومن ثم نقص مشاركتها في الحياة السياسية.

فعلى الرغم من الزيادة الكمية للمتعلمات والمتخرجات من المعاهد والجامعات أو مراكز التكوين المهني...فهذه الزيادة في الكم لم يرافقها تغير نوعي في وعي المرأة ومشاركتها في الحياة الاجتماعية[25]، إذ أن مؤسسات التنشئة لم تغير في سلوك الفرد ولا المرأة، فما تتعلمه شيء وأمر الواقع شيئا آخر، مما يترتب عنه وجود تناقض أو هوة بين السلوك داخل المؤسسات والسلوك في المجتمع خارجا وهذا يؤدي حتما إلى القضاء على كل مبادرة وكل قدرة للمرأة في اتخاذ مواقف واعية ومبادرات أصلية لتحسين أو تغيير وضعها بصورة أكثر إيجابية داخل المجتمع.

أضف إلى ذلك فإنه من المتفق عليه في هذا المجال أن دافعية الفرد ورغبته في المشاركة تتوقف إلى حد كبير على كمية ونوعية المواقف السياسية التي يتعرض إليها إضافة إلى توفر الفرد نفسه على قدر معقول من الثقافة السياسية والإدراك الواعي لمعطيات الحياة السياسية ومتغيراتها[26].

فكيف تكون مشاركة المرأة سياسيا وتنشئتها الاجتماعية بعيدة عن المواقف السياسية وحتى عن المواقع الاجتماعية، لأن الفرد المشارك على الصعيد الاجتماعي مشاركا أيضا في المجالات السياسية والعكس بالعكس[27].

المطلب الثالث: الإرث الثقافي وعوامل خاصة بالمرأة ذاتها

لقد ساهم الإرث الثقافي المشحون بالأفكار السلبية عن المرأة وقيود الأعراف والتقاليد إضافة إلى عوامل أخرى خاصة بالمرأة ذاتها، في ضعف المشاركة النسائية في الحياة السياسية.

أولا- الإرث الثقافي :

منذ زمن طويل اعتبر الناس أن المرأة ليس لها إمكانية المشاركة في الحياة العامة وأن القاعدة هي عدم الأهلية، فالمرأة لا تشارك في الوظيفة العمومية ولا تخضع للخدمة العسكرية[28]، فهي مواطنة ناقصة القدرات والواقع أن المرأة قد عانت من التهميش والإقصاء من الحياة العامة بفعل ثقل هذه التصورات الاجتماعية.

فهذه الوضعية السلبية كانت موجودة منذ عهد الإغريق، فالمرأة لم يعترف لها بأي حق ولم يمنح لها أي دور في حياة المدنية، حسب أرسطو فالنساء لا يمتلكن بعض الفضائل مثل الاحتراس والشجاعة والاعتدال، والمرأة كانت مهمشة كذلك في عهد الإمبراطورية الرومانية[29].

ورغم تطور الأمر حاليا إذ أصبحت الحقوق السياسية للمرأة ومشاركتها في الحياة السياسية ومراكز صنع القرار مسألة عالمية تهتم بها كل الأنظمة الديمقراطية الحديثة، فإن الإرث الثقافي الذي تسوده أفكار موسومة بدونية المرأة ونقص قدراتها وكفاءتها نظرا لخصوصية جنسها، يصاحبه التناقض في العديد من قضايا المرأة تسيطر عليها العادات والتقاليد، النابعة من التنشئة الاجتماعية التقليدية البعيدة عن إعطاء المرأة حقها وفرصتها في المجتمع ككيان متكامل قادرة على تحمل المسؤوليات وإتخاذ القرارات، فيكتفى بمنحها الأدوار الثانوية فقط في المجتمع.

ثانيا- عوامل خاصة بالمرأة ذاتها :

تساهم عوامل أخرى ناتجة عن أسباب سيكولوجية للمرأة وظروف أخرى، في دونية المرأة في الحياة السياسية أهمها:

1- إن طبيعة المرأة تحد من ميولها الشخصية إلى الاهتمام بالمجال العمومي أو السياسي، للاضطلاع بالمسؤوليات السياسية أو ألإدارية، فمجال اهتمامها أسريا أو اجتماعيا أكثر، فهي إما تكون قليلة التصويت غير مهتمة، وإن أدلت بصوتها غالبا ما يكون بتأثير واختيار من الزوج أو الأب.

2- رغم أنه غالبا ما لا تقدم المرأة ترشيحها في الانتخابات، فإن النساء في حد ذاتهن لا يصوتن على المرأة المرشحة ويفضلن التصويت على الرجال، وهذا الموقف يتبناه الرجال والنساء على حد سواء، فشخصية المرشح هي التي تؤثر غالبا على اختيار المرأة وليس البرنامج السياسي، فالمرأة تبحث في المرشح الشخصية البارزة والقائد الحقيقي.

3- في أغلب الأحيان أن النساء المرشحات لم يتقدمن بمبادرتهن الشخصية حتى ولو كن عضوات نشيطات في الحزب، بل الحزب (قادة الحزب) هم الذين يختارهن ويدعم ترشيحهن، فالسلطة التقديرية تعود للحزب في من اختارها أهلا للترشيح أو رفض ذلك رغم رغبتها، وفقا لمعايير يشوبها الغموض وتنقصها الشفافية والمنطقية في بعض الأحيان.

المبحث الثالث : تدابير إصلاحية نحو تفعيل المشاركة السياسية للمرأة – حق الترشح-

نظرا لمحدودية التمثيل النسائي على مستوى المجالس المنتخبة التشريعية أو المحلية، والذي يفسر نقص المشاركة السياسية للمرأة، رغم اعتراف الدستور والقوانين ذات الصلة بالحقوق والحريات السياسية بمساواة المرأة والرجل في ممارستها، وتطبيقا لمقتضيات المادة 07 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تلزم الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتمكين النساء من الحق: في المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

بادرت الجزائر بتعديل دستوري سنة 2008 أضافت فيه مادة تكرس هذه الاتجاهات، كما واصلت في سلسة من الإصلاحات القانونية صدرت سنة 2012، من أجل تثمين مطلب تفعيل دور المرأة في الحياة السياسية.

المطلب الأول: التعديل الدستوري لسنة 2008 وترقية الحقوق السياسية للمرأة

إثر التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي صدر بموجب القانون رقم 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، وردت المادة 31 مكرر في إطار تفعيل دور المرأة

ومشاركتها في المجال السياسي، والتي جاء في نصها مايلي:« تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة».

حيث أكدت هذه المادة على عمل الدولة من أجل توسيع ومضاعفة حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع، إضافة إلى ذلك يعتبر تجسيد التمثيل الحقيقي للواقع الديمغرافي للبلاد الذي تميل فيه الكفة لعدد النساء[30]، وقد أكد المجلس الدستوري بمناسبة فحصة لمدى دستورية هذا التعديل من خلال رأيه رقم 08/01[31] باعتباره أن هذا التعديل« مستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور الذي يقضي بأن تبني المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة».

وتأسيسا على ذلك فإن بنود الاتفاقيات الدولية التي ترمي إلى القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، إضافة إلى الواقع الذي يشهد مشاركة سياسية محدودة للمرأة رغم نصوص الدستور والقانون في المساواة بين المواطنين أي المساواة بين الرجل والمرأة، ونظرا لعدة أسباب ذكرت سابقا، دفعت بالضرورة المؤسس الدستوري الجزائري إلى الإقبال على تعديل دستوري يضمنه بمادة دستورية تضمن عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة كخطوة أولى للقضاء على واقع اللامساواة في هذا المجال ، ليتبعها بإصلاحات قانونية تثمن هذه المادة الدستورية.

المطلب الثاني: إقرار قانون عضوي من أجل توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

أمام المصادرة الذكورية على قنوات الوصول إلى المجالس التشريعية الوطنية أو المحلية، وحتى أمام المجالات العمومية أو الوظائف السياسية، أقبل المشرع الجزائري على سلسلة من الإصلاحات القانونية، تمخض عنها إصدار قانون عضوي من أجل توسيع حظوظ المرأة في التمثيل على مستوى المجالس المنتخبة، نظرا لعدم تحقق ذلك بالاكتفاء فقط بالنصوص الدستورية وقانون الانتخابات 12-01 المذكور سابقا.

أولا- محتوى القانون العضوي رقم 12 -03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة:

جاء هذا القانون[32] لتطبيق مقتضيات المادة 31 مكرر من الدستور، باتخاذ تدابير قانونية تعمل على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بفرض نسب معينة خاصة بالنساء للترشح في قوائم الأحزاب أو القوائم الحرة.

حيث حدد نص المادة 02 من هذا القانون نسبة النساء المترشحات تناسبا مع عدد المقاعد المطلوب شغلها على مستوى الدائرة الانتخابية، بصدد انتخابات المجلس الشعبي الوطني كالآتي:

- 20 % عند ما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04).
- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد.
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا.
- 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق إثنين وثلاثين (32) مقعدا.
- 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

أما بصدد انتخابات المجالس الشعبية الولائية

- 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و 43 و47 مقعدا.
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

وبالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية:

30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين (20.000) ألف نسمة.

كما أضافت المادة 03 من القانون على أن توزيع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة 02 أعلاه، وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

ثانيا- تأكيد المجلس الدستوري على مبدأ المساواة وإزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة السياسية بمناسبة رقابة المطابقة للقانون:

نظرا لوجوبية خضوع مشاريع القوانين العضوية لرقابة المطابقة مع الدستور التي هي من اختصاص المجلس الدستوري، بعد المصادقة عليها وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 123 من دستور 1996.

أصدر المجلس الدستوري الرأي رقم 05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 بمناسبة رقابته لمدى مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، والذي أكد من خلاله على مسألتين هامتين:

المسألة الأولى: تتعلق بتأكيده على دور المجلس الدستوري عند ممارسته لهذه الرقابة على التأكد أن النسب الواردة في القانون ليس من شأنها التقليص من حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، سواء حين التنصيص عليها أو عند التطبيق، مع التأكد من عدم تشكيل هذه النسب كعائق يحول دون المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة السياسية.

كما يضيف رأي المجلس الدستوري أن إقرار المشرع لنسب متفاوتة لترشح المرأة ومشاركتها على مستوى قوائم الترشح في الانتخابات الوطنية، ماهي إلا مقتضيات بهدف تطبيق المادة 31 من الدستور لإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية...ولتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بغرض ترقية حقوقها السياسية تطبيقا للمادة 31 مكرر من الدستور.

المسألة الثانية: تتعلق بتأكيده على مبدأ المساواة كإطار عام لممارسة هذه الحقوق السياسية، باعتبار أن نص المادة 29 من الدستور لا يتعارض والمقتضيات التي أقرها المشرع بتحديد نسب مختلفة لمواطنين موجودين في أوضاع مختلفة، كون أن معيار الاختلاف هنا لا يؤدي باللامساواة، بل بالعكس أن هذا المعيار هو الذي يسمح بتطبيق هذه القواعد المختلفة في القانون العضوي على مراكز مختلفة للمواطنين، وهو روح المساواة.

ثالثا - غموض مقتضيات المادة 03 من القانون العضوي رغم رقابة المطابقة :

إن القراءة الأولى لقواعد القانون العضوي رقم 12- 03 المتعلقة بنسب ترشح النساء في قوائم الأحزاب أو ألأحرار، يختلجها غموضا لا يمكن رفعه حتى بعد النظر في رأي المجلس الدستوري المذكور أعلاه(33) والذي أكد فيه هذا الأخير على أن مقتضيات هذا القانون العضوي لا تهدف إلى مجرد تسجيل المرأة في القوائم الانتخابية، لأنه لا يشكل في حد ذاته ضمانا كافيا لتمثيلها الفعلي في المجالس المنتخبة.

وعليه أبدى المجلس الدستوري تحفظا على هذه المقتضيات الواردة في المادة 02 والمادة 03 من القانون واعتبرها مطابقة للدستور شريطة الأخذ بعين الاعتبار لهذا التحفظ، المؤسس على أن ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتفعيل مشاركتها في المجالس المنتخبة، لا يضمن من خلال تحديد القانون لحد أدنى لنسب ترشيحات المرأة في القوائم المقدمة من

حزب أو عدة أحزاب سياسية أو ضمن قوائم انتخابية للأحرار، نظرا لنمط الاقتراع المتبني في قانون الانتخابات المبني على توزيع المقاعد حسب ترتيب المرشحين في القائمة[34]، إلا إذا كان ترتيب النساء المترشحات يتلاءم وكيفيات توزيع المقاعد دون إكتساء طابع تمييزي اتجاه المرأة، كأن تأتي على رأس القائمة مجموعة من الرجال المرشحين ثم ترتب نسب النساء المترشحات في آخر القائمة.

ولكن رغم هذا التحفظ الذي جاء في محله من أجل إزاحة اللبس عن مقتضيات المادة التي تحدد نسبة الترشح للنساء، تبقى طريقة تطبيق محتوى القانون في الواقع، مشوبة بالغموض، لأنه لم يفرض طريقة معينة أو ترتيب معين لنسب النساء المترشحات في القائمة يضمن لهن الفوز بالمقاعد الانتخابية في المجلس الشعبي الوطني على مستوى كل قائمة.

لأن بلوغ المرجو من خلال تحديد نسب للنساء المترشحات في القوائم الانتخابية في مرحلة الترشيح من أجل ترقية المشاركة الفعلية للمرأة في المجالس المنتخبة وتحقيق المساواة الفعلية للمرأة في هذه المجالس بتوسيع حظوظها في هذه المرحلة، قد يغدو غير ممكن إلا مع قوائم الأحزاب الكبيرة المترشحة في الدائرة الانتخابية والتي يكون بإمكانها الحصول على عدد أكبر من المقاعد البرلمانية ومن ثم إمكانية تحقيق تلك النسب المطلوبة للترشح في القوائم، على مستوى توزيع المقاعد لقوائم هذه الأحزاب.

وقد تتضاءل هذه الحظوظ للمرأة عند توزيع المقاعد بالنسبة للأحزاب الصغيرة أو المتوسطة التي تفوز بمقاعد محدودة من مقعد إلى 03 مقاعد، خصوصا إذا تصدر رأس القائمة رجلا، فكيف تتحقق تلك النسب؟ فالتنافس سيكون على مقعد واحد، يكون من نصيب رأس القائمة الذي غالبا ما تفضل الأحزاب أن يكون رجلا، وليس إمرأة للأسباب المذكورة سابقا.

وما يؤكد هذا أن الفصل في طريقة تحديد نسبة النساء في الانتخابات التشريعية ل 10 ماي 2012، لم يتم إلا في الأيام القليلة قبل الموعد الانتخابي بإجتماع الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية ووزارة العدل من أجل محاولة إعطاء طريقة وقراءة صحيحة للمادتين2 و3 من القانون العضوي رقم 12-03، وقد توصلنا إلى أن :

* حصة المرأة في قائمة حصلت على 04 مقاعد يبقى مقعد واحد.

* حصة المرأة في قائمة حصلت على 06 مقاعد يرتفع إلى مقعدين.

أما أن وضعية القوائم في الجالية بالخارج فإن تمثيل النساء سيكون مناصفة أي 50 % من المقاعد يكون لصالح النساء المترشحات.

رابعا - مدى دستورية التمييز الايجابي للمرأة في ظل القانون العضوي رقم 12- 03 :

أصبحت نسبة تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة خصوصا الوطنية – البرلمان- مؤشرا للحداثة والتنمية تأخذه بعين الاعتبار المؤسسات الدولية والمالية[(35)] عند تعاملها مع الدول، وتماشيا مع مقتضيات المادة 07 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تلزم الدول باتخاذ التدابير المناسبة من أجل تحقيق المشاركة الفعلية للمرأة في المجال السياسي، وتمثيليتها على مستوى البرلمان فمن الواضح أن الإطار الدستوري والقانوني الناظم لحرية الترشح، ليس مبنيا إطلاقا على اللامساواة أو التمييز بين الجنسين- الرجل والمرأة-، وإنما الفجوة موجودة بين هذا الإطار النظري للنصوص وواقع الممارسة المبني على المقاومة الاجتماعية بممارسة المرأة لحقوقها السياسية بصورة عامة وحق الترشح بصورة خاصة.

لذا كان التدبير لإصدار قانون عضوي تطبيقا للمادة 31 مكرر من الدستور، يقتضي قواعد من أجل توسيع حظوظ المرأة للترشح في المجالس المنتخبة، والذي يعتبر تدبيرا استثنائيا ينطوي على تمييز إيجابي لصالح المرأة يترتب عنه وضع غير متساو بين الجنسين من أجل الحصول على هذه المساواة الفعلية والحقيقية في الترشح على مستوى المجالس المنتخبة، للقضاء على ذلك التمييز والهوة الموجودة في الواقع.

وترتيبا على ما سبق فإن القانون العضوي رقم 12 -03 كأسلوب استثنائي منح امتيازات للمرأة لضمان ترشيحها بنسب معينة في القوائم الانتخابية، ومن ثم ضمان نسب فوزها عند ترتيب المقاعد في كل قائمة حزبية أو حرة، إذ اعتبار تأسيس قواعد مبنية على اللامساواة هي مرحلة مؤقتة للوصول إلى المساواة الفعلية في الترشح بين الرجل والمرأة للتغلب على المعوقات الواقعية المجتمعية، والتي لا تكون إلا بالمرور من القانون الشكلي إلى القانون الواقعي[(36)].

لذا فإن السؤال الذي يطرح هل بتمييز المرأة وتحديد نسب معينة للترشح لصالحها، رغم مساواتها في هذا الحق مع الرجل، هو تمييز ولامساواة لصالح المرأة دون الرجل من الناحية الدستورية. أو هو تمييز ولامساواة لا يخدم المرأة بتحديد نسب معينة لترشح المرأة، رغم نص الدستور على مبدأ المساواة كإطار لممارسة هذه الحقوق مع إمكانية حصول المرأة على نسبة ترشح أكثر؟ وبالتالي يخلق مقتضيات غير دستورية!

و عليه كان من الأجدر على المشرع تحديد مدة تطبيق هذا القانون كتدبير استثنائي، والرجوع إلى المساواة القانونية عند بلوغ المساواة الواقعية، لأنه لن يكون منطقيا فرض نسب تتراوح ما بين 20 % إلى 50 %لترشح النساء في القوائم الحزبية أو قوائم ألأحرار عندما يصبح بإمكانهن فعل ذلك بنسب تتجاوز النسب المفروضة قانونا.

كما يجب الإشارة إلى مسألة هامة هو أن هذا الفرض القانوني لنسب تمثيلية المرأة على مستوى قوائم الترشح ومن ثم ضمان نسب تمثيليتها على مستوى المجالس المنتخبة، لا يعني بالضرورة تقديم النوعية،فربما سيكون الكم ونسب الأرقام تتجاوز مسألة مستوى ونوعية النساء المترشحات، فعلى سبيل المثال أن القانون العضوي رقم 12-03 صدر بتاريخ 12 جانفي 2012، وأن الانتخابات التشريعية لهذه السنة قررت ليوم 10 ماي 2012، و كان أمام الأحزاب والقوائم الحرة مدة 45 يوم قبل الاقتراع يتم فيها ضبط قائمة الترشيحات (طبقا للمادة 93 من القانون العضوي رقم 12 -01 المتعلق بنظام الانتخابات).

فكيف كان ل44 حزب إضافة إلى قوائم الأحرار إمكانية توفير على الأقل 30 % من النساء المترشحات في مدة قياسية لا تتعدى شهرين ونصف من إصدار القانون رقم 12 -03 و آجال ضبط قوائم الترشيحات خصوصا مع تسجيل ضعف المشاركة السياسية للمرأة على مستوى الأحزاب السياسية،تزامنت مع إعتماد أكثر من 20 حزب جديد من\ جانفي 2012 فقط لم تكن قد إستكملت هياكلها على المستوى الوطني.

لكن ما تجدر الإشارة إليه أن أول محطة إنتخابية تشريعية ماي 2012 طبق بصددها نص القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ،سجلت قفزة نوعية في نسبة تمثيلية المرأة على مستوى المجلس الشعبي الوطني حيث شكل المجلس من 25 قائمة حزبية و قائمة أحرار ،عدد نوابه 462 نائبا من بينهم حوالي144 إمرأة أي ما يعادل نسبة 30 بالمئة من مجموع الأعضاء ، هذا العدد الذي تضاعف أكثر من أربع مرات مقارنة بالإنتخابات التشريعية لسنة 2007 ،أين لم يتعدى عدد النساء المنتخبات 31 إمراة أي ما يعادل نسبة 7.7 بالمئة فقط.

المطلب الثالث: وجوبية تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية وفقا لقانون الأحزاب السياسية رقم 12- 04

يعتبر تكوين الأحزاب السياسية من أهم مظاهر المشاركة السياسية للنساء والرجال، فمنذ ظهور الأحزاب السياسية وانتشارها في كافة أنحاء العالم، أصبحت تلعب دورا هاما في

تسيير الشؤون السياسية وقيادة الدولة، وفي تقديم القوائم الانتخابية على المستوى الوطني أو المحلي، والمشاركة في الانتخابات والدفاع عن برامج سياسية.

أولا- تعريف الحزب السياسي غير مؤسس على تمييز بين الرجل والمرأة :

تمثل الأحزاب السياسية آلية من آليات الديمقراطية التمثيلية فتعريف الحزب السياسي حسب ما ورد في نص المادة 03 من القانون العضوي الجديد[37]:«تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية».

لذا فالحزب السياسي يضم مواطنين نساءا ورجالا بدون تمييز بين الجنسين، كون أن حق تكوين الأحزاب السياسية هو من الحقوق السياسية التي يؤطرها مبدأ المساواة، الذي لا يفرق في ممارسة هذا الحق بين الجنسين أو يميز جنسا عن الآخر، وإن كان الواقع يبين تواجد النساء غالبا في الهياكل السفلى أي في مستوى القواعد الحزبية أو في صفوف المنخرطين وليس على مستوى الهياكل القيادية ومراكز اتخاذ القرار.

وعليه فإن القانون العضوي الجديد رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية أضاف الجديد في هذا المجال بوجوبية تواجد تمثيل المرأة على كل المستويات.

ثانيا - أسباب ضعف مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية :

إن ضعف مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية تحكمها قيود اجتماعية وأخرى ثقافية[38] تؤدي بدورها إلى الإنقاص من فرص ممارستها لحق الترشح على مستوى المجالس المنتخبة، على أساس أن ممارسة الديمقراطية النيابية لا يتأتى إلا من خلال تقديم الأحزاب السياسية لقوائم مترشحين في الانتخابات التشريعية، يمارسون السلطة نيابة عن الشعب، فالأحزاب آلية تمثيلية لممارسة هذه السلطة.

تعد التجربة الحزبية التعددية في الجزائر فتية، ولا تزال هشة تحتاج إلى الصقل والممارسة الفعلية لتقاليد الديمقراطية والمبادئ الدستورية العريقة، أهمها التداول السلمي على السلطة وممارسة الديمقراطية داخل الحزب أولا ثم على مستوى مؤسسات الدولة.

ففي مجتمع يتردد فيه الرجال من التحزب والانتساب إلى أحزاب معينة وتبني إيديولوجيات مختلفة، فكيف الحال إذن بالنسبة للمرأة التي قد يصعب عليها الأمر أكثر من الرجل، فإضافة إلى تنشئتها الاجتماعية التي كانت بعيدة عن التأثر بالمواقف السياسية في حياتها، مما رتب نقص الوعي السياسي لديها ومبادراتها الأصلية بالمشاركة السياسية، فإن

طبيعة العمل الحزبي يضعف مشاركتها ونشاطها في الأحزاب السياسية، لما يتطلبه من النشاط والبقاء خارج المنزل لأوقات طويلة وغالبا بعد أوقات الدوام، إضافة إلى الاختلاط مع الرجال من كل الفئات والمستويات، الأمر الذي يتنكر له المجتمع ولا يقبله بصورة طبيعية مع المرأة.

هذا وإن كان قد تحققت مشاركة المرأة في نشاط الأحزاب السياسية فإن المبادرة في الترشح لا تكون من إرادتها المحضة فغالبا هو اختيار قادة الحزب بتدعيم منه، حتى وإن شغلت مناصب في هياكل الحزب عادة ما تكون على مستوى القاعدة وتكلف بمهام خاصة بقضايا المرأة والمجتمع والعلاقات الاجتماعية، بعيدة ومهمشة عن مواقع القيادة ومركز اتخاذ القرار في الحزب.

فالأحزاب السياسية تتخوف من ترشيح النساء الذي قد يؤدي إلى فقد أصوات الناخبين[(39)] نساءا أو رجالا، كون أن الدراسات بينت أن ميول الناخب تتجه إلى انتخاب الرجل.

ثالثا- وجوبية تمثيلية نسبة من النساء في كل مراحل ومستويات الحزب السياسي :

إن نص المشرع الجزائري من خلال مقتضيات القانون الجديد الخاص بالأحزاب السياسية، على وجوب وجود نسبة ممثلة من النساء على كل مستويات أو مراحل تأسيس الحزب السياسي هو تدبير جديد من أجل القضاء على اللامساواة الواقعية بين الرجل والمرأة بخصوص ممارسة هذه الحرية السياسية لتكوين الحزب السياسي والتي تعود إلى عدة أسباب مذكورة أعلاه، وذلك بهدف ضمان المشاركة الفعلية للمرأة على مستوى الحزب السياسي كي لا تبقى في المستويات السفلى فقط، ومن ثم ضمان حظوظ ترشحها في المجالس المنتخبة، عند منحها مسؤوليات ومناصب قيادية في الحزب ويتجلى ذلك من خلال المسائل التالية:

1- بالنسبة للانخراط في الأحزاب: تؤكد الفقرة الأولى من نص المادة 10 من قانون الأحزاب السياسية رقم 12 -04 على أنه يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد...فقد أوردت المادة مصطلح كل "جزائري" و"جزائرية" واضح الدلالة على أنه يفيد حق الانخراط في الحزب السياسي هو حق للمرأة والرجل الذي يحمل الجنسية الجزائرية. دون تمييز بين الجنسين.

2- بالنسبة لمرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي: فقد نصت المادة 17 من القانون العضوي رقم 12 -04 على الشروط الواجب توفرها في ألأعضاء المؤسسين لحزب سياسي

والذين يتكفلون بوضع الملف التأسيسي للحزب لدى وزارة الداخلية كأول مرحلة من مراحل تأسيس الحزب، وتضمنت آخر فقرة من هذه المادة وجوبية تمثيل نسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين، حتى لا تنحصر عملية تأسيس الأحزاب السياسية في يد الرجال دون النساء، رغم نص الدستور والقانون على المساواة بين الجنسين في هذا الإطار.

3- بالنسبة للمؤتمر التأسيسي للحزب: تعتبر مرحلة المؤتمر التأسيسي المرحلة الثانية والهامة من مراحل تأسيس الحزب السياسي، والتي ستضم عدد كبير محدد وفق مقتضيات المادة 24 من القانون من مؤتمرين موزعين على $1/_3$ الولايات، والذي يعقد بغرض تحديد أمور هامة تخص الحزب السياسي كالمصادقة على القانون الأساسي للحزب...هيئات القيادة والإدارة...الخ.

وقد تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه من القانون، وجوبية تمثيل نسبة من النساء تكون من المؤتمرين الذين يجتمعون على تحديد أدق وأهم تفاصيل الحزب السياسي وهيئاته وإطاره المتمثل في قانونه الأساسي حتى لا يكون حكرا على الرجال فقط، وحتى تمنح فرصة للنساء من خلال هذه المشاركة للترشح في انتخابات الهيئات التنفيذية والقيادية للحزب أثناء المؤتمر التأسيسي.

4- بالنسبة للهيئات القيادية: تنص المادة 41 من القانون العضوي رقم 12- 04 على وجوبية وجود نسبة من النساء ضمن الهيئات القيادية للحزب السياسي حتى لا تحتكر من طرف الرجال فقط، وهو غالبا ما يحصل، لذا يعتبر إلزام الحزب بضمه لنسبة من النساء في الهيئات القيادية تجسيد لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة هذه المهام والمسؤوليات السياسية على مستوى الحزب، والتي ستفتح الفرصة للمرأة من تولي المسؤوليات السياسية على مستوى البرلمان أو الحكومة في حال حصول الحزب على مقاعد برلمانية، لأنه السبيل الأكيد لترشيح المرأة في القوائم الانتخابية.

الخلاصـــــــة

بناء على ما سبق التعرض إليه نخلص إلى القول أن ضعف المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بصورة عامة ومحدودية التمثيل على مستوى المجالس المنتخبة – المجلس الشعبي الوطني- بصورة خاصة لا يرجع إلى إشكالية تخص ممارسة حق الترشح أو الإطار الدستوري والقانوني الذي ينظمه، لأن التكريس الدستوري لهذا الحق والاعتراف القانوني به، كان مؤسسا على أهم المبادئ الدستورية وهي مبدأ المساواة ودون تمييز بين الرجل والمرأة.

وأن هذه المحدودية في الممارسة لهذا الحق من طرف المرأة ومحدودية التمثيل حتى مع ممارسته يعود إلى العديد من المعوقات الاجتماعية والأسرية والثقافية التي تم الإشارة إليها، ويعود خصوصا إلى المرأة بحد ذاتها وطبيعتها ونقص وعيها السياسي ووعيها بدورها الأساسي في المجتمع كمكمل للرجل وليس كمنافس له.

فهذه الفجوة بين القوانين والواقع الممارس المبني على ألأفكار التقليدية عن الدور السياسي للمرأة، أدخل الدولة الجزائرية في إصلاحات قانونية – سياسية- إتخذت بمقتضاها تدابير تعمل على القضاء على أشكال التمييز بين المرأة والرجل، تمثلت في التعديل الدستوري لسنة 2008، الذي كرس دستوريا ترقية الحقوق السياسية للمرأة، ومن ثم إصدار القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، وكذا إصدار القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الذي يفرض تمثيل نسب من النساء على كل مستويات ومراحل تأسيس الحزب السياسي.

لكن ما تجدر الإشارة إليه أن ضمان تواجد نسبة معينة في المجلس الشعبي الوطني هذا لا يعني بالضرورة تمثيلها للمرأة فقط والاهتمام بقضاياها على وجه الخصوص، لأن الدستور من خلال المادة 105 ينص على أن مهمة عضو المجلس الشعبي الوطني مهمة وطنية، وكذلك الحال بالنسبة للقانون الأساسي لعضو البرلمان، إضافة إلى أن هذا التواجد النسائي داخل المجلس النيابي لن يؤدي بطريقة تلقائية إلى إحداث تغييرات أو تعديلات جوهرية من شأنها تحسين وضعية المرأة أو توسيع نسبة تمثيلها في المجالس المنتخبة.

فسينحصر دور هذه التدابير في إعطاء الواجهة لتمثيلية المرأة ومشاركتها السياسية، دون الاقتحام الحقيقي للمرأة في النشاط السياسي، فلن تعطي هذه التدابير الاستثنائية البديل من أجل تفعيل الدور السياسي للمرأة في ظل وجود عوامل تهميشها ومعوقات تحول دون ممارستها الفعلية لحقوقها السياسية.

لذلك فإن تفعيل حق الترشح للمرأة في الجزائر وللقضاء على محدودية التمثيل في المجالس المنتخبة، لا تنطوي على النصوص القانونية أو الوصول إلى أرقام فقط، بل تتطلب النظر في الظاهرة الاجتماعية ككل وبكل ما يؤثر فيها من عوامل تؤثر بدورها في التوعية السياسية للمرأة، وفي مقدمتها المؤسسات المشاركة في التنشئة الاجتماعية وصولا إلى التنشئة السياسية المرجوة، من أجل تفعيل التمثيل النسائي على مستوى المجالس المنتخبة من خلال ممارسة حق الترشح دون شرط قانوني تعجيزي أو قيد اجتماعي.

الهوامـــــش

(1)- د/ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي، الدار الجمعية، ص 380.

(2)- د/ شحاته أبو زيد شحاته، مبدأ المساواة في الدساتير العربية، في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية، ص 211.

(3)- المرجع نفسه، ص 212

(4)- على موقع الإنترنيت www. Apn- dz. Org/

(5)- ورد في د/ محمد اليعكوبي، المرأة المغربية بين حق التصويت وحق الترشح، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 38، سنة 2002، ص 142.

(6)- د/ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 370.ذ

(7)- مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظم الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010/2009.

(8)- د/ أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دوزلة القانون، دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002، ص 388.

(9)- د/ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 372.

(10)- د/ هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 120.

(11)- سورة الحجرات الآية 13.

(12)- د/ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 419.

(13)- المرجع نفسه، ص 420.

(14)- سورة الأحزاب الآية 35 و36.

(15)- د/ شحاته أبو زيد شحاته، المرجع السابق، ص 212.

(16)- د/ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 382.

(17)- د/ محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1977، ص 301.

(18)- د/ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 382.

(19)- د/ محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص 392.

(20)- د/ غازي ربابعة، قسم العلوم السياسية جامعة الأردن، دور المرأة في ص 170، المشاركة السياسية، مجلة الفكر، عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس.

(21)- د/ إسماعيل علي سعد، د/ السيد عبد الحليم الزيات، في المجتمع والسياسة، دار المعرفة الجامعية، ص 422.

(22)- د/ غازي ربابعة، مرجع سابق، ص 171.

(23)- د/ محمد اليعكوبي، مرجع سابق، ص 138.

(24)- المرجع نفسه، ص 138 نقلا عن

A. Eismein- éléments de droit constitutionnel, paris, Sirey 1947, 4eme édition, P 271, 272

(25)- د/ غازي ربباعة، مرجع سابق، ص 172.

(26)- د/ إسماعيل علي سعد، د/ السيد عبد الحليم الزيات، مرجع سابق، ص 452.

(27)- المرجع نفسه، ص 138.

(28)- د/ محمد اليعكوبي ،مرجع سابق ،ص 139.

(29)- المرجع نفسه، ص 139.

(30)- د/ عمار عباس، قراءة تحليلية للتعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة إدارة – المجلد 18- العدد 36، سنة 2008، ص 42.

(31)- رأي المجلس الدستوري رقم 01- 08 الصادر سنة 2008 .

(32)- القانون العضوي رقم 12- 03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 01 المؤرخة في 14 جانفي 2012.

(33)- رأي المجلس الدستوري رقم 05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 01 المؤرخة في 14 جانفي 2012.

(34)- راجع المادة 88 من القانون العضوي رقم 12- 01 المتعلق بنظام الانتخابات.

(35)- د/ محمد اليعكوبي، مرجع سابق، ص 146.

(36)- المرجع نفسه، ص 147.

(37)- القانون العضوي رقم 12 -04 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 02 بتاريخ 15 جانفي 2012.

(38)- د/ غازي ربابعة، مرجع سابق، ص 188.

(39)- د/ محمد اليعكوبي، مرجع سابق، ص 145.